

نظام حماية الإنتاج الوطني رقم 55 لسنة 2000

المنشور في الجريدة الرسمية

رقم 4465 تاريخ 2000/11/16

فهرس نظام حماية الإنتاج الوطني
رقم 55 لسنة 2000

العنوان	المادة
اسم النظام وبدء العمل فيه	1
التعريفات	2
تحديد الضرر	3
تقييم اثر المستوردات	4
التحقق من احتمال تعرض المنتجين المحليين للضرر	5
العلاقة السببية بين تزايد المستوردات والضرر	6
طلب الحماية	7
بيانات طلب الحماية	8
التكليف باستكمال بيانات طلب الحماية	9
دراسة طلب الحماية والتوصيات	10
إجراءات التحقق	11
ما بعد صدور قرار البدء في التحقيق	12
حقوق الأطراف المشاركة	13
صلاحيات الجهة المختصة بالتحقيق بطلب معلومات إضافية	14
منح الفرصة لذوي العلاقة من الصناعيين	15
حقوق لجنة التحقيق لدى محاولة عرقلة التحقيق من ذوي العلاقة	16
المعلومات السرية	17
التوقف عن التحقيق أو إتمامه	18
استكمال التحقيق ورفع التوصية	19
تنسيب الوزير لاتخاذ إجراءات حماية عاجلة	20
حدود تطبيق إجراء الحماية العاجلة	21
الخطوات الواجبة قبل تطبيق إجراء الحماية العاجلة	22
إجراءات الحماية	23
قرار مجلس الوزراء برفض الحماية	24
قرار مجلس الوزراء برفض الحماية	25
قرار مجلس الوزراء بتحديد كميات المستوردات	26
مدة تطبيق إجراءات الحماية	27
عدم جواز تطبيق الحماية على سلعة سبق تطبيق إجراء الحماية عليها	28
تخفيض مدة تطبيق إجراء الحماية تدريجيا	29
مراجعة إجراءات الحماية	30

فهرس نظام حماية الإنتاج الوطني

رقم 55 لسنة 2000

العنوان

المادة

إخطار لجنة الحماية	31
خطوات الوزارة لمباشرة إجراء الحماية أو تمديده أو مراجعته	32
إجراء المشاورة قبل تطبيق حماية نهائية	33
إخطار مجلس تجارة السلع	34
أحكام عامة	35
مالا يترتب على تقديم طلب الحماية	36
الرسوم	37
اتفاقية الحماية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية	38
إصدار التعليمات التنفيذية	39

نظام حماية الإنتاج الوطني رقم 55 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 4526 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4465 تاريخ 16/11/2000
صادر بمقتضى المادة 14 من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 4 لسنة 1998

المادة 1: اسم النظام وبدء العمل فيه

يسمى هذا النظام (نظام حماية الإنتاج الوطني لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون حماية الإنتاج الوطني الساري المفعول.

الوزير: ارة الصناعة والتجارة .

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

الجهة المختصة: الجهة المختصة في الوزارة التي يعهد إليها الوزير بمتابعة

الإجراءات المتعلقة بطلب حماية الإنتاج الوطني وفقا لأحكام القانون.

المنتجون المحليون: المنتجون الذين ينتجون كامل إنتاج المملكة من سلعة أردنية معينة أو قسما كبيرا من هذا الإنتاج.

الضرر: الضرر البالغ الواقع أو المحتمل وقوعه على المنتجين المحليين.

الطرف المعني بالتحقيق: منتج السلعة المحلية والمنتج والمصدر والمستورد للسلعة المستوردة المشابهة أو المنافسة للسلعة المنتجة محليا أو أي تنظيم غالبية أعضائه من المنتجين المحليين وتعتبر حكومة الدولة المصدرة للسلعة والجهات الحكومية ذات العلاقة في المملكة طرفا معنيا بالتحقيق.

الطرف المشارك: الطرف المعني بالتحقيق الذي يبدي رغبة في المشاركة فيه وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.

المنظمة: منظمة التجارة العالمية.

لجنة الحماية: لجنة إجراءات الحماية في المنظمة.

العضو: أي عضو في المنظمة.

المادة 3: تحديد الضرر

يحدد الضرر البالغ الواقع فعلا على المنتجين المحليين نتيجة تزايد المستوردات من سلعة مشابهة أو منافسة لسلعتهم التي ينتجونها بالفحص الموضوعي لجميع العوامل المؤثرة في وضعهم ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

- أ. نسبة التزايد في المستوردات من السلعة وحجمه سواء كان التزايد مطلقا أو نسبيا مقارنة بالإنتاج المحلي للسلعة.
- ب. الحصة التي فقدها المنتجون المحليون من السوق المحلي بسبب الاستيراد المتزايد من السلعة الأجنبية.
- ج. اثر تزايد المستوردات على المنتجين المحليين بتقييم جميع العوامل ذات الصلة التي لها تأثير على وضع المنتجين المحليين بما في ذلك التغير في مستوى الإنتاج والمبيعات واستغلال الطاقة الإنتاجية والكفاءة الإنتاجية والمخزون والحصة من السوق والأرباح والخسائر والعمالة.

المادة 4: تقييم اثر المستوردات

يتم تقييم اثر المستوردات المتزايدة على المنتجين المحليين بالاستناد إلى المعلومات المتوافرة الخاصة بإنتاجهم من السلعة المحلية وعند عدم توافرها يقيم اثر المستوردات المتزايدة استنادا إلى المعلومات الخاصة بإنتاج اقرب فئة من السلع تتوافر عنها المعلومات اللازمة وتنتمي إليها السلعة المنتجة محليا.

المادة 5: التحقق من احتمال تعرض المنتجين المحليين للضرر

لمقاصد التحقق من احتمال تعرض المنتجين المحليين لضرر تستند الجهة المختصة إلى الحقائق التي تدل على أن هذا الضرر وشيك الوقوع وليس إلى مجرد الادعاء أو التكهن باحتمال وقوع الضرر مستعينة في ذلك بالعوامل المشار إليها في المادة 3 من هذا النظام.

المادة 6: العلاقة السببية بين تزايد المستوردات والضرر

- أ. على الجهة المختصة التحقق من أن التزايد في الاستيراد من السلعة المستوردة هو السبب في الضرر البالغ الذي لحق أو يحتمل أن يلحق بالمنتجين المحليين آخذة بعين الاعتبار نسبة هذا التزايد وحجمه سواء كان التزايد مطلقا أو نسبيا مقارنة بالإنتاج المحلي.
- ب. تراعي الجهة المختصة عند تقييم العلاقة السببية بين تزايد المستوردات والضرر على المنتجين المحليين أي عوامل أخرى سببت أو قد تسبب هذا الضرر لتأخذها جميعها بعين الاعتبار في تقييم هذه العلاقة.

المادة 7: طلب الحماية

يقدم المنتجون المحليون أو من يمثلهم إلى الوزير وعلى النموذج المعد لهذه الغاية أي طلب لحماية إنتاجهم من مستوردات متزايدة من سلعة مشابهة أو منافسة للسلعة التي ينتجونها.

المادة 8: بيانات طلب الحماية

على المنتجين المحليين تضمين طلب الحماية أدلة على تزايد المستوردات وعلى الضرر الذي يشكون منه والعلاقة السببية بين التزايد والضرر وعلى أن يشتمل الطلب بقدر الامكان على المعلومات والبيانات التالية:

- أ. وصف مفصل للسلعة المستوردة والسلعة المنتجة محليا مشتملا على (بند التعريفية الجمركية المنسق) وتحديدًا لحجم الإنتاج المحلي منها وقيمتها.
- ب. قائمة بالمنتجين المحليين للسلعة مقدمي الطلب وحجم إنتاجهم وقيمتها بالنسبة إلى إجمالي الإنتاج المحلي لها وحصص كل منهم.
- ج. حجم المستوردات من السلعة وقيمتها من كل بلد مصدر لها خلال كل من السنوات الثلاث التي سبقت سنة تقديم الطلب.
- د. تحديد كميات الزيادة في المستوردات سواء كانت مطلقة أو نسبية مقارنة بالإنتاج المحلي للسلعة.

المادة 9: التكاليف باستكمال بيانات طلب الحماية

إذا تبين للجهة المختصة أن البيانات الواردة في طلب الحماية غير كافية لدراسة الطلب وتقييمه فعليها وخلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب إشعار مقدميه بوجود استكمالها خلال ثلاثين يوما قابلة للتمديد لمدة مماثلة بناء على طلبهم وللوزير وعند انقضاء هذه المدة دون استكمال تلك البيانات اعتبار الطلب كأنه لم يكن.

المادة 10: دراسة طلب الحماية والتوصيات

- أ. إذا استوفى الطلب جميع الشروط والمتطلبات القانونية تقوم الجهة المختصة بدراسته وترفع توصياتها بشأنه إلى الوزير ليقرر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب قابلة للتمديد لمدة مماثلة البدء في التحقيق أو رفض الطلب.
- ب. إذا قرر الوزير رفض الطلب تخطر الجهة المختصة من قدمه بذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ قرار الرفض مع بيان أسبابه.

المادة 11: إجراءات التحقق

- يصدر الوزير قراره ببدء التحقيق إذا تبين له استنادا إلى توصية الجهة المختصة ما يلي:
- أ. إن مجموع إنتاج مقدمي الطلب من السلعة المحلية التي ينتجونها لا يقل عن 25% من إجمالي الإنتاج المحلي من تلك السلعة.
 - ب. وأن الأدلة المبيّنة في التوصية تؤكد تزايد المستوردات وكافية للدلالة على الضرر وتوافر العلاقة السببية بينهما.

المادة 12: ما بعد صدور قرار البدء في التحقيق

على الجهة المختصة بعد صدور قرار البدء في التحقيق اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. فتح ملف التحقيق في طلب الحماية مشتملا على جميع البيانات والوثائق المتعلقة به بما في ذلك الإخطارات والمذكرات الخطية المقدمة من الأطراف المعنية.
- ب. تبليغ من قدم الطلب ولجنة الحماية بهذا القرار.
- ج. نشر إعلان على نفقة مقدمي الطلب في صحيفتين يوميتين محليتين عن بدء التحقيق يتضمن ملخصا للطلب والحماية المطلوبة ودعوة كل ذي علاقة من الأطراف المعنية بالتحقيق ومن له رأي في الموضوع لتقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق أو آراء تؤيد الطلب أو تعارضه ويعتبر تاريخ النشر تاريخ بدء التحقيق.

المادة 13: حقوق الأطراف المشاركة

- على الجهة المختصة إتاحة الفرصة للأطراف المشاركة بما يلي:
- أ. الإطلاع على أي معلومات أو بيانات واردة في ملف التحقيق إذا لم تكن سرية.
- ب. تقديم مذكرات خطية معززة بأي أدلة متوافرة بما تراه بشأن موضوع التحقيق خلال مدة تحددها لهذه الغاية.
- ج. عقد لقاءات حسب الحاجة تحت إشرافها بينها وبين الأطراف المعنية بالتحقيق لسماع الآراء والحجج المتقابلة لكل منها.

المادة 14: صلاحيات الجهة المختصة بالتحقيق بطلب معلومات إضافية

- أ. للجهة المختصة أن تطلب خلال التحقيق ممن قدم طلب الحماية ومن الأطراف المعنية بالتحقيق والمشاركة فيه تقديم أي معلومات أو بيانات إضافية قد تراها ضرورية لإجراءات التحقيق وخلال المدة التي تحددها لهذه الغاية.
- ب. وللجهة المختصة أن تطلب من أي جهة رسمية ذات علاقة بموضوع التحقيق وبصورة خاصة وزارة الزراعة ودائرة الجمارك والإحصاءات العامة أو من أي جهة في القطاع الخاص تزويدها خلال مدة محددة بما لديها من معلومات وعليها الاستجابة لهذا الطلب.

المادة 15: منح الفرصة لذوي العلاقة من الصناعيين

- على الجهة المختصة إعطاء الفرصة لذوي العلاقة من الصناعيين الذين يستخدمون في صناعتهم السلعة المستوردة أفراد أو هيئات وللمن يمثل المستهلكين لتقديم ما لديهم من معلومات أو آراء ذات صلة بالتحقيق.

المادة 16: حقوق لجنة التحقيق لدى محاولة عرقلة التحقيق من ذوي العلاقة

- إذا تسبب أي من الأطراف ذوي العلاقة بالتحقيق بإعاقته أو امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يقتضيها التحقيق خلال المهلة المحددة يحق عندئذ للجهة المختصة أن تستند إلى المعلومات المتاحة من مصادر أخرى لاستكمال إجراءات التحقيق وإصدار توصياتها بشأنه

المادة 17: المعلومات السرية

- أ. إذا قدم أي من الأطراف التحقيق معلومات أو بيانات طالبا لأسباب مبررة اعتبارها سرية فيحظر على الجهة المختصة الكشف عنها دون موافقته وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ب. إذا وجدت الجهة المختصة أن الأسباب التي يستند إليها أي طرف في التحقيق وجوب مراعاة سرية أي معلومات أو بيانات قدمها في طلبه في مجرى التحقيق غير مبررة ومع ذلك أصر ذلك الطرف على وجوب اعتبارها سرية يجوز للجهة المختصة عدم اخذ هذه البيانات بعين الاعتبار في التحقيق ما لم تؤكد صحتها من مصادر موثوق بها وذات علاقة.
- ج. وفي جميع الأحوال يجب على أي طرف مشارك في التحقيق قدم أي معلومات سرية وضع ملخص لا يتسم بالسرية بقدر الامكان وكاف لإيضاح تلك المعلومات وللجهة المختصة إعفاء ذلك الطرف من تقديم هذا الملخص إذا تبين لها تعذر ذلك.

المادة 18: التوقف عن التحقيق أو إتمامه

- أ. على الوزير وبناء على تنسيب الجهة المختصة العدول عن قرار بدء التحقيق باغلاق ملفه وانهاؤه في أي مرحلة من مراحلها في أي من الحالتين التاليتين:
1. إذا اقتنع بان الأدلة على وقوع الضرر نتيجة تزايد استيراد السلعة المشابهة أو المنافسة للسلعة المنتجة محليا غير كافية.
 2. إذا عدل طالب الحماية عن طلبه وقام بسحبه.
- ب. إذا قرر الوزير إغلاق باب التحقيق وفقا لأحكام الفقرة أ من هذه المادة وكانت قد اتخذت مسبقا إجراءات حماية عاجلة بقرار من مجلس الوزراء فعليه التنسيب للمجلس بإلغاء تلك الإجراءات ورد أي تأمينات نقدية أو كفالات مصرفية قدمت وفقا لنص الفقرة (ب) من المادة 20 من هذا النظام.

المادة 19: استكمال التحقيق ورفع التوصية

مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا النظام على الجهة المختصة إكمال التحقيق ورفع توصية مسببة ومستندة إلى أدلة موضوعية إلى الوزير بشأن طلب الحماية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ بدء التحقيق قابلة للتمديد مدة لا تتجاوز خمسة اشهر أخرى في حالات خاصة يقتنع بها الوزير.

المادة 20: تنسيب الوزير لاتخاذ إجراءات حماية عاجلة

- أ. إذا تبين للوزير أن التزايد في مستوردات السلعة المشابهة أو المنافسة للسلعة المنتجة محليا قد الحق أو من شأنه أن يلحق ضررا بالغا بمنتجها يتعذر تداركه فعليه التنسيب لمجلس التعريف الجمركية رفع توصية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ إجراءات

حماية عاجلة ولمدة لا تتجاوز مائتي يوم لدفع هذا الضرر وذلك بتعديل التعريفية الجمركية بفرض رسم جمركي جديد على السلعة المستوردة أو زيادة الرسم المقرر عليها.

ب. يتم استيفاء الرسم الجمركي المذكور في الفقرة أ من هذه المادة بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية لمصلحة السلطة الجمركية.

المادة 21: حدود تطبيق إجراء الحماية العاجلة

- أ. يطبق إجراء الحماية العاجلة على جميع مستوردات المملكة من السلعة المشابهة أو المنافسة للسلعة المنتجة محليا ومن جميع مصادرها.
- ب. تعتبر مدة تطبيق إجراء الحماية العاجلة من ضمن مدة تطبيق إجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا النظام.

المادة 22: الخطوات الواجبة قبل تطبيق إجراء الحماية العاجلة

على الجهة المختصة فور اتخاذ قرار بتطبيق إجراء حماية عاجلة وقبل دخول القرار حيز التنفيذ تبليغ من قدم طلب الحماية بذلك وإخطار لجنة الحماية به وفقا لأحكام المادة 31 من هذا النظام ونشر القرار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة مقدمي الطلب.

المادة 23: إجراءات الحماية

بعد إكمال التحقيق واستنادا إلى تقرير الجهة المختصة بشأن طلب الحماية يقدم الوزير إلى مجلس التعريفية الجمركية توصية بما يراه مناسبا بشأن الطلب ليرفع المجلس تنسيبا بذلك إلى مجلس الوزراء بقبول الحماية أو رفضها.

المادة 24: قرار مجلس الوزراء برفض الحماية

إذا قرر مجلس الوزراء رفض الحماية يبلغ الوزير من قدم الطلب بذلك ويخطر لجنة الحماية بهذا القرار ويتم إلغاء أي إجراءات حماية عاجلة تم اتخاذها ورد التأمينات النقدية وإعادة الكفالات المصرفية .

المادة 25: قرار مجلس الوزراء بفرض الحماية

- أ. إذا قرر مجلس الوزراء فرض الحماية يعتمد المجلس ما يراه مناسبا من إجراءات الحماية ومدتها وفقا لأحكام المادتين 8 و9 من القانون.
- ب. تبلغ الوزارة مقدمي الطلب بقرار مجلس الوزراء بفرض إجراءات الحماية وتنتشر إعلانا بالقرار في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقتهم ويسري مفعول القرار من تاريخ نشره.
- ج. تخطر الوزارة لجنة الحماية بالقرار وتفصيلاته بما في ذلك الدول النامية التي تم استثناءها من تطبيق القرار عليها .

المادة 26: قرار مجلس الوزراء بتحديد كميات المستوردات

إذا كانت إجراءات الحماية التي يقرها مجلس الوزراء قد تمثلت بتحديد كميات الاستيراد من السلعة المشابهة أو المنافسة للسلعة المنتجة محليا فللمجلس وقبل توزيع حصص الاستيراد من تلك الكمية تكليف الجهات الرسمية المختصة بإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء ذوي المصالح الجوهرية في تصدير السلعة إلى المملكة.

المادة 27: مدة تطبيق إجراءات الحماية

- أ. تكون مدة تطبيق إجراءات الحماية المقررة ونسبة الرسم الجمركي المفروض أو المضاف أو الكمية المحددة للاستيراد بالقدر الذي يراه مجلس الوزراء مناسبا لدفع الضرر وكافيا لإتاحة الفرصة للمنتجين المحليين لتوفيق أوضاعهم على أن لا تزيد مدة الحماية على أربع سنوات إلا إذا تقرر تمديدها.
- ب. يجوز بناء على طلب المنتجين المحليين تمديد مدة تطبيق إجراء الحماية أكثر من مرة إذا تبين أن الاستمرار في الحماية ضروري لتحقيق الغايات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن لا يتجاوز مجموع المدة الأصلية وأي تمديد لها عشر سنوات شاملة مدة الحماية العاجلة مع وجوب مراعاة ما يلي :
1. أن يقدم الطلب قبل ستة اشهر على الأقل من انتهاء المدة الأصلية للحماية .
 2. أن تقوم الجهة المختصة بإجراء التحقيق بإتباع الإجراءات نفسها التي اتبعت عند فرض الحماية للمرة الاولى .
 3. أن لا يكون إجراء الحماية الذي يتم تمديده أكثر تقييدا مما كان عليه في نهاية المدة الأصلية للحماية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 28: عدم جواز تطبيق الحماية على سلعة سبق تطبيق إجراء الحماية عليها

- أ. لا يجوز تطبيق إجراء حماية جديد من سلعة مستوردة سبق تطبيق إجراء حماية بشأنها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن نصف مدة تطبيق الأجراء السابق أو لمدة سنتين ايهما أكثر .
- ب. على الرغم من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز تطبيق إجراء حماية جديد من السلعة المستوردة ذاتها لا تزيد مدته على مائة وثمانين يوما بتوافر الشرطين التاليين :

1. إذا انقضت سنة واحدة على الأقل من تاريخ فرض إجراء الحماية السابق .
2. وإذا لم يسبق تطبيق إجراء حماية من السلعة المستوردة نفسها لأكثر من مرتين خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تطبيق إجراء الحماية الجديد .

المادة 29: تخفيض مدة تطبيق إجراء الحماية تدريجيا

إذا كانت مدة تطبيق إجراء الحماية أو أي تمديد له سنة أو أكثر ، يخفف هذا الإجراء بالتدرج خلال فترات منتظمة وفقا لبرنامج تضعه الجهة المختصة لهذه الغاية .

المادة 30: مراجعة إجراءات الحماية

- أ . تخضع إجراءات الحماية لمراجعة من الجهة المختصة وفقا لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا النظام إذا كانت مدة تطبيق هذه الإجراءات بما فيها مدة تطبيق إجراء الحماية العاجلة ، لا تقل عن ثلاث سنوات ، على أن تجري هذه المراجعة في موعد لا يتجاوز منتصف هذه المدة وتشمل المراجعة ما يلي :
1. مدى تمكن المنتجين المحليين من توفيق اوضاعهم .
 2. آثار تطبيق إجراء الحماية على المنتجين المحليين .
- ب. تقدم الجهة المختصة إلى الوزير توصية بنتائج المراجعة بالإبقاء على استمرار الحماية أو إنهائها وإذا رأى الوزير إنهاء الحماية يوصي بذلك إلى مجلس التعريفية الجمركية للتنسيق إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار الذي يراه مناسباً بهذا الشأن .

المادة 31: أخطار لجنة الحماية

- تقوم الوزارة فور اتخاذ قرار تطبيق إجراء حماية عاجلة بأخطار لجنة الحماية على أن يتضمن الإخطار المعلومات التالية :
- أ. وصف كامل للسلعة المستوردة يتضمن خصائصها واستعمالاتها الفنية ، وتحديد صنف السلعة وبنود التعريفية الجمركية ومقدار رسوم الجمارك المفروضة عليها قبل صدور القرار .
 - ب. وصف كامل للسلعة المنتجة محليا يتضمن خصائصها واستعمالاتها الفنية .
 - ج. الأسس التي استند إليها القرار بوجود تطبيق إجراء الحماية العاجلة .
 - د. طبيعة إجراء الحماية العاجلة ومدة تطبيقه .

المادة 32: خطوات الوزارة لمباشرة إجراء الحماية أو تمديده أو مراجعته

- تقوم الوزارة فور اتخاذ القرار بفرض إجراء حماية أو تمديده أو مراجعته بما يلي :
- أ . نشر إعلان بالقرار في صحيفتين محليتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب .
 - ب. إخطار لجنة الحماية بالقرار على أن يتضمن الإخطار ما يلي :
 1. وصف كامل للسلعة المستوردة يتضمن خصائصها واستعمالاتها الفنية ، وتحديد صنف السلعة لغايات تعديل التعريفية الجمركية .
 2. وصف كامل للسلعة المنتجة محليا يتضمن خصائصها واستعمالاتها الفنية .
 3. ملخصا عن القرار النهائي لبيان الضرر على المنتجين المحليين متضمن العوامل التي أخذت بالاعتبار .
 4. تفاصيل خطة المنتجين المحليين لتوفيق أوضاعهم .

5. شكل إجراء الحماية المقترح ومدته وتاريخ بدء تنفيذه .
 6. الحصص الموزعة بين البلدان المصدرة في حال فرض قيود كمية .
 7. الجدول الزمني لتخفيف تطبيق إجراء الحماية تدريجيا وفقا للمادة (29) من هذا النظام
 8. تحديد الدول النامية المستثناة من تطبيق هذا الإجراء .
- ج. إعداد تقرير يحتوي على النتائج التي توصل إليها التحقيق بجميع جوانبه الواقعية والقانونية.

المادة 33: إجراء المشاورة قبل تطبيق حماية نهائية

تقوم الوزارة، بعد فرض إجراءات الحماية العاجلة وقبل تطبيق حماية نهائية أو تمديدتها، بإجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء في المنظمة مراعاة للالتزامات المترتبة على المملكة لهذه الدول.

المادة 34 : أخطار مجلس تجارة السلع

تخطر الوزارة فورا مجلس تجارة السلع التابع للمنظمة وبواسطة لجنة الحماية بنتائج المشاورات مع الدول الأعضاء ذوي المصلحة وفقا للالتزامات المترتبة على المملكة للمنظمة.

المادة 35 : أحكام عامة

لوزير ودون الحاجة لتقديم طلب حماية من المنتجين المحليين أن يقرر إجراء تحقيق بشأن مستوردات متزايدة من سلعة مشابهة أو منافسة لسلعة منتجة محليا إذا رأى أن من شأنها أن تلحق ضررا بمنتجاتها .

المادة 36: ما لا يترتب على تقديم طلب الحماية

لا يترتب على تقديم طلب حماية سلعة منتجة محليا أو إجراءات التحقيق بشأن الطلب إعاقه إجراءات التخليص الجمركي على المستوردات من تلك السلعة.

المادة 37 : الرسوم

- أ. تستوفي الوزارة الرسوم التالية من مقدمي طلبات الحماية :
 1. مائتان وخمسون دينارا مقابل تقديم الطلب .
 2. سبعمائة وخمسون دينارا مقابل البدء بإجراء التحقيق .
- ب. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تعلق الطلب والتحقيق بمنتج زراعي

المادة 38: اتفاقية الحماية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية

- تعتبر (اتفاقية الحماية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية) الوارد نكرها في (قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية رقم (4) لسنة 2000) مرجعا لمقاصد تطبيق أحكام هذا النظام وخاصة ما يتعلق منها بأي من الأمور التالية :
- أ. المعنى المقصود للسلعة المشابهة والسلعة المنافسة .
 - ب. توزيع حصص الاستيراد .
 - ج. شروط استثناء الدول النامية الأعضاء من تطبيق إجراءات الحماية .
 - د. الاستثناءات على تمديد إجراءات الحماية .

المادة 39: اصدار التعليمات التنفيذية

- أ. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك بدل الخدمات الذي تستوفيه الوزارة مقابل الإطلاع على ملف التحقيق أو إعطاء صورة عن أي وثيقة أو أخطار يحتويه الملف.
- ب. يتم نشر التعليمات في الجريدة الرسمية.